

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد والإجراءات الازمة لتطبيق أحكام قانون
تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات
الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال
ومن فئ حكمهم :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات
الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي الصادر بالقانون
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وبناءً على ما عرضه وزراء التضامن الاجتماعي والمالية والداخلية والاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات والنقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٣

قرار:

(المادة الأولى)

تسري أحكام القرار المرافق في شأن القواعد والإجراءات الالزمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون

تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

(ولا - الأحكام العامة)

مادة (١)

تسري التراخيص وفقاً لأحكام هذا القرار على تقديم خدمات النقل غير المنتظم فقط .
وحال تقديم خدمات النقل المنتظم داخل المحافظة أو بين المحافظات يتعين الحصول
على الترخيص اللازم لذلك من الجهة المختصة بالمحافظة أو بوزارة النقل بحسب الأحوال .
وفى جميع الأحوال لا يكون المرخص له وكيلًا عن الجهة مصدرة الترخيص .

مادة (٢)

لا يجوز للمرخص له أن يستناد إلى الترخيص الصادر بتقديم خدمات النقل البري
للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، إلا بعد الحصول على موافقة وزير النقل وفقاً
للسروط التي تحددها وزارة النقل .

مادة (٣)

يلتزم المرخص له باستقبال جميع المكالمات والمراسلات والإخطارات على العنوان
الخاص به والموضح بالترخيص .

مادة (٤)

يلتزم المرخص له بإخطار جهة الترخيص بأى تغيير أو تعديل فى البيانات الخاصة به
(العنوان - المدربين التنفيذيين - بيانات الاتصال - تعديلات فى السجل التجارى
أو صحيفنة الشركات ، ... إلخ) .

ثانية : توقيق الأوضاع مقدمي الخدمة

مادة (٥)

يحدد مقابل توقيق الأوضاع بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، بما لا يجاوز
رسوم الترخيص المقررة سنويًا .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٥

ثالثاً- الترخيص لمقدمي الخدمة

إجراءات الترخيص لمقدمي الخدمة لأول مرة :

مادة (٦)

- (أ) تقدم الشركة الراغبة في الترخيص بطلب على الترخيص الذي تعدد وزاره النقل على أن يتضمن هذا الطلب عده المركبات / وسائل النقل الجماعي المطلوب تشغيلها وفقاً للأعداد المحددة بجدول ثبات الترخيص ، مصحوباً بالمستندات التالية :
- مستخرج رسمي معتمد من السجل التجاري .
 - مستخرج رسمي معتمد من صحيفة الاستثمار .
 - صورة معتمدة من البطاقة الضريبية .
 - صورة من شهادة التسجيل لضريبة القيمة المضافة .
 - شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد تسجيل الشركة .
- الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، طبقاً للأحكام الواردة في القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .
- ميزانية الشركة عن الثلاث سنوات الأخيرة أو الميزانية الافتتاحية بالنسبة للشركة الجديدة وتكون معتمدة من مراقب الحسابات .
- الهيكل التنظيمي الرئيسي معتمد من الشركة .
- أسماء وبيانات المديرين التنفيذيين وصور مستندات تحقيق الشخصية لكل منهم .
- أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة .
- (ب) تخطر وزارة النقل الشركة مقدمة طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب في حالة الرفض ، ويكون للشركة حق إعادة تقديم الطلب .
- وفي حالة الموافقة يحدد في الإخطار قيمة المطالبة برسوم ثبات الترخيص وقيمتها والمبلغ الواجب السداد بواقع (٢٥٪) من قيمة الترخيص وونتها لثبات رسوم الترخيص المرفقة بهذا القرار وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

(ج) بعد أن تقوم وزارة النقل باستيفاء موافقة الجهات الأمنية بشأن تنفيذ الشركة طالبة الترخيص للاتصالات المنصوص عليها بالآدلةين رقمي (٩٠ ، ١٠) من قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه وذلك من خلال خطاب موجه من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بضم التجهيزات الفنية وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المتعلقة باحتياجات جهات الأمن القومي : تستكمل الشركة إجراءات الترخيص بتقديم المستندات الآتية :

إشعار ينكي بتحويل (٢٥٪) من قيمة الترخيص .

نسخة معتمدة من بروتوكول التعاون الموقع مع وزارة التضامن الاجتماعي في شأن آلية العمل في منظومة التأمين الاجتماعي .

صورة من شهادة توفيق الأوضاع الصادرة للشركات التي قامت بتنفيذ أوضاعها بعد الاطلاع على الأصل .

(د) بعد الانتهاء من فحص المستندات يتم إنها، إجراءات الترخيص

على النحو التالي :

إقرار من الشركة بصحة البيانات والمعلومات المقدمة .

إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقي قيمة رسوم الترخيص في المواعيد المحددة موزعة على المتبقي من مدة الترخيص .

إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .

يصدر الترخيص في صورته النهائية معتمداً من وزير النقل ولمدة خمس سنوات وتحضر الأجهزة الأمنية والإدارة المعنية بوزارة الداخلية ومصلحة الضرائب المصرية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بصورة من هذا الترخيص .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٧

إجراءات تجديد أو تعديل الترخيص لمقدمي الخدمة :

مادة (٧)

(أ) تقدم الشركة المرخص لها والراغبة في تجديد أو تعديل الترخيص بطلب على النموذج الذي تعدد وزارة النقل المخصص لذلك متضمناً عدد المركبات / وسائل النقل الجماعي المطلوب تشغيلها وفقاً للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوباً بالمستندات التالية :

أصل الترخيص الساري وصورة ضوئية منه .

مستخرج رسمي معتمد من السجل التجاري .

شهادة بالمرفق الضريبي .

شهادة بالمرفق الضريبي للقيمة المضافة .

شهادة بالمرفق التأميني .

الهيكل التنظيمي الرئيسي معتمد من الشركة وأى تعديلات في المديرين التنفيذيين .
أى مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

(ب) تخطر وزارة النقل الشركة المرخص لها المتقدمة لتجديد أو تعديل الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب في حالة الرفض ، وللشركة المتقدمة حق إعادة تقديم الطلب .

وفي حالة الموافقة يحدد في الإخطار قيمة المطالبة برسوم فئة الترخيص وقيمتها والمبلغ الواجب السداد (٢٥٪ من قيمة الترخيص) ووفقاً لفئة الترخيص المبينة ، وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها .

(ج) يراعى في حالة طلب التعديل أن يتم حساب رسوم الترخيص بالفئة الجديدة المطلوبة بشرط أن تكون أكبر من الفئة التي صدر بها الترخيص وعن المدة المتبقية فقط من الترخيص ، على أن يتم حساب الفرق بينهما ، ولا ينظر في طلبات خفض فئات الترخيص الأصلي أو الجديد نهائياً .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

- (د) تستكمل الشركة المرخص لها إجراءات تجديد / تعديل الترخيص بأن تتقدم بالإشعار البنكي بتحويل (٢٥٪) من قيمة رسوم الترخيص .
- (ه) بعد الانتهاء، من فحص المستندات تتقدم الشركة المرخص لها بالآتي :
- ١ - إقرار من الشركة بسلامة البيانات والمعلومات المقدمة .
 - ٢ - إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقي قيمة الترخيص في المواجه المحددة موزعة على المتبقى من مدة الترخيص .
 - ٣ - إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .
- (و) يصدر الترخيص في صورته النهائية معتمداً من وزير النقل على أن ينتهي بنهاية الترخيص الأول الأصلي أياً كانت المدة المتبقية .

رابعاً - التزامات الشركة المرخص لها بتقديم خدمات النقل البري

لمركبات باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الالتزامات العامة :

مادة (٨)

(أ) يستحق مقابل تأخير من الشركات المرخص لها على ما لم يتم سداده من مستحقات مقابل الترخيص بدءاً من اليوم التالي من تاريخ الاستحقاق ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي .

(ب) مع عدم الإخلال بأى فعل يشل جريمة جنائية يتم إلغاء ترخيص التشغيل للشركة المرخص لها تلقائياً ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار في الحالات الآتية :

إذا ثبت أنها قامت بنفسها أو بواسطة الغير - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالحصول على الترخيص بطريق التحايل .

إذا أفلست الشركة أو أفسرت .

إذا قامت الشركة بالتنازل عن الترخيص بأكمله أو جزء منه دون الحصول على موافقة وزارة النقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٩

(ج) تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل في خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات باستيفاء رقم منشأة تأمينية للمركبات التي تعمل ضمن المنظومة والرقم التأميني للسائق .

الالتزامات فيما يخص المركبة والسائقين :

مادة (٩)

(أ) تلتزم الشركة بحسن اختيار السائقين خلقياً ومهنياً .

(ب) تقوم الشركة وعلى نفقتها بعمل فحص على عينة عشوائية شهرياً للسائقين لانتقال نسبتها عن (٥٠٪)، كما يجوز لوزارة النقل طلب عينة عشوائية لعدد من السائقين وذلك لدى القومسيون الطبي أو أى من المراكز الطبية التي تعتمدتها وزارة الداخلية ، وتلتزم الشركة بالإنهاء الفوري للتعاقد مع السائق حال ثبوت نتائج إيجابية لأى من فحوصات الكحوليات أو المخدرات .

(ج) تلتزم الشركة بتقديم شهادة تفيد تدريب السائق وتأهيله بمعرفتها للتعامل مع التطبيق الإلكتروني الخاص بها .

(د) تلتزم الشركات بعمل المعاينة والفحص اللازم للمركبة قبل الشروع في ضمها للخدمة ضماناً لمستوى الخدمة .

(ه) يجب أن تكون المركبة في حالة فنية جيدة ، وأن تكون مكيفة ولا تقبل المركبات التي يتم تلوين زجاجها أو تم تركيب ستائر مخالفة أو ورق مутعم أو أى زجاج حاجب للرؤية بالمخالفة لأحكام قانون المرور ، وأن تكون المركبة في حالة ملائمة لتقديم مستوى خدمة جيد ، وتضع وزارة النقل الضوابط الخاصة بالرقابة والتفتيش على جودة الخدمة على السائق والمركبة والخدمة المقدمة .

(و) يجب على الشركات المرخص لها أن تلتزم بتحفيض سنة الصنع لديها لكافة السيارات التي تقدم الخدمة تدريجياً إلى خمس سنوات وذلك بعد أقصى نهاية عام ٢٠٢٤ وفقاً لسياسة تقدمها الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص وتوافق عليها وزارة النقل .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

الالتزامات فيما يخص تقديم الخدمة ومراقبتها :

مادة (١٠)

- (أ) تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بتوفير البيانات المطلوبة لوزارة النقل واللزامية لتنظيم النقل ولتقدير حجم العمليات ، ولقياس جودة الخدمة ،
بالصيغة المتعارف عليها في مجال النقل محدثة بشكل دوري متضمنة الآتي :
بيانات الرحلات اليومية لكل مركبة وأطوال المسارات لهذه الرحلات ومتوسط السرعة لها وتوقعاتها .
بيان بخرائط توزيع الرحلات أسبوعياً .
- (ب) تلتزم الشركة بحفظ السجلات الخاصة بها عن مدة ستة أشهر على الأقل (السجلات الخاصة بالرحلات - والمسارات ... إلخ) وتوفيرها لوزارة عند طلبها .
- (ج) تلتزم الشركة بالإعلان الواضح عن أسعار الخدمات المختلفة (التعريفة) للمستخدمين وعلى موقعها الإلكتروني ، وذلك عن طريق قائمة بـكامل المعلومات عن التعريفة وكيفية حسابها ومصروفات الرحلة في حال إلغائها .
- (د) تلتزم الشركة بأن تكون بيانات السائق الظاهرة للمستخدم وقت طلب الخدمة هي لنفس السائق الموجود بالسيارة وقت تأدية الخدمة .
- (هـ) يحظر على الشركة تشغيل جميع أنواع المركبات دون استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة من قبل وزارة النقل .
- (و) يعاد تدريب السائق في حالة وجود أكثر من ثلاثة شكاوى منه خلال شهر واحد ، وفي حالة تكرارها تُتخذ إجراءات إلغاء، كارت التشغيل للسائق .
- (ز) تلتزم الشركة باتاحة وسائل قبول المدفوعات الإلكترونية عبر تطبيقاتها بالهاتف المحمول وذلك بالتعاون مع البنوك المصرية الحاصلة على ترخيص بتقديم تلك الخدمات ، على أن يتم السماح للمواطنين بسداد مقابل خدمات النقل المقدمة بوسائل الدفع الرقمية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ١١

- (ح) على الشركات المرخص لها إمداد وزارة النقل بكافة التقارير والبيانات التي تطلبها لقياس الجودة وتقييم الخدمة وذلك في حدود القانون .
- (ط) يحظر على الشركات المرخص لها وعلى قائدى المركبات العاملة وفق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه التحول لتحميل الركاب ، كما يُحظر عليهم التجمع فى أي مكان أو تحويل الركاب من مواقع المركبات الأجرة .

خامساً - تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاخية

- (أ) إجراءات التسجيل للشركات المرخص لها للحصول على تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاخية .

إجراءات تسجيل الشركات المرخص لها لدى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور

بوزارة الداخلية :

مادة (١١)

- ١ - يقدم طلب التسجيل ورقياً (مستندياً) للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية من خلال الممثل القانونى للشركة أو من ينوب عنه ويرفق بالطلب الآتى :
- اسم الشركة والممثل القانونى لها .
- ترخيص وزارة النقل للشركة المرخص لها والخاص باتاحة ممارسة النشاط .
- كشف بأسماء مفروضى الشركة المصرح لهم القيام بتسجيل واستلام طلبات الحصول على كارت وتصريح التشغيل والعلامة الإيضاخية .
- عنوان المقر الرئيسي للشركة والفرع التابع لها (إن وجدت) .
- ٢ - تتولى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية التحقق من صحة البيانات وتتوفر كافة الضوابط والشروط المطلوبة ويتم حضور ممثل الشركة الوارد أسماؤهم بالكشف لاستلام التوقيع الإلكتروني الخاص بهم تمهيداً للقيام بإدخال البيانات للمركبات وقائديها على الموقع الإلكتروني المعد لذلك .

١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

إجراءات استخراج تصريح التشغيل :

مادة (١٢)

يقدم طلب إلكتروني لتسجيل المركبات وقائديها من خلال منفوس رسمي من الشركة المختص لها يتضمن الآتي :

رقم اللوحات المعدنية .

اسم مالك المركبة ، والرقم القومي .

تاريخ نهاية رخصة التسيير .

نوع وبيانات المركبة .

سنة الصنع .

عدد الركاب .

اسم شركة التأمين الإجباري ورقم وثيقة التأمين الإجباري وما يفيد استكمال قيمة التأمين الإجباري ، مثل التأمين المدفوع للسيارة الأجور واسم شركة التأمين الإجباري المؤمن لديها .

أسماء المصحح لهم بقيادة المركبة .

إفادة بسداد الضرائب والرسوم المقررة على المركبات وكذا التأمينات الاجتماعية .

إجراءات استخراج كارت التشغيل :

مادة (١٣)

١ - يقدم طلب إلكتروني للإدارة العامة لنظم معلومات المرور من خلال الممثل القانوني

للشركة المختص لها أو من ينوب عنه لاستخراج كارت التشغيل يتضمن الآتي :

الاسم الرباعي .

الرقم القومي .

رقم ونوع رخصة القيادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ١٣

٢ - يقدم طلب ورقي بمعرفة طالب الحصول على كارت التشغيل لوحدة ترخيص المرور

التابع لها يتضمن الآتي :

رقم التليفون (الأرضي أو المحمول والبريد الإلكتروني الشخصي - إن وجد -)
المسجل لدى الشركة المرخص لها .

نتيجة الترميسين الطبي وتاريخ توقيعه متضمنا اختبار تحليل المخدرات والكحوليات .
صحيحة الحالة الجنائية .

صورة بطاقة الرقم القومي .

العلامة الإيضاحية :

مادة (١٤)

تولى الادارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية التأكد من استيفاء، الأوراق
والمستندات اللازمة لاستخراج تصريح التشغيل للمركبة ويتم إصدار العلامة الإيضاحية
للمركبة عقب ذلك وتسلم للممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه .

(ب) الشروط والضوابط الازمة لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات وكروت
التشغيل لقائد المركبات .

مادة (١٥)

بشرط لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات ما يأتي :

١ - إجراء الفحص الفني للمركبة بأحد المراكز التي تحددها وتعتمدتها وزارة الداخلية
وفقاً للشروط التي تحددها وزارة النقل .

٢ - سداد الرسوم المطلوبة نقداً أو بأحد وسائل التحصيل الإلكتروني المعتمدة لدى

الادارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية على النحو التالي :

تصريح التشغيل (٦٠٠) جنيه سنوياً شاملة تكاليف الإصدار .

كارت التشغيل (٤٠٠) جنيه سنوياً شاملة تكاليف الإصدار .

العلامة الإيضاحية (١٠٠) جنيه تسترد عند الاستغناء عنها حال كونها صالحة
للاستخدام مرة أخرى .

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

ويصرح للمركبة الخاصة بإضافة ثلاثة سنتين كحد أقصى للعمل على تلك المركبة في تقديم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ولا يشترط عدد محدد لقائد المركبات التي تعمل في النقل الجماعي المصرح لها بالعمل مع الشركات المخصصة لها بوجوب القانون .

مادة (١٦)

يشترط لإصدار كارت التشغيل لقائد المركبة ما يأتي :

١ - أن يكون قائد المركبة من حاملي رخص القيادة (خاصة - مهنية - دراجة نارية) بمدة سريان لا تقل عن سنة وشرطة مرور ثلاث سنوات من تاريخ استخراج الرخصة الخاصة - الدراجة النارية) دون المهنية .

٢ - اجتياز طالب الحصول على كارت التشغيل كشف القومسيون الطبي بنجاح طبقاً لذات الشروط الخاصة باستخراج رخص القيادة المهنية متضمنة اختبار تحليل المخدرات والكحوليات وفقاً للآلية التي تحددها الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة .

وتحظر وزارة الداخلية الشركة المخصصة لها إلكترونياً بنتيجة قبول أو رفض طلب الحصول على (تصريح التشغيل - كارت التشغيل - العلامة الإيضاحية) خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، على أن يتم سداد الرسوم المفروضة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالموافقة .

ويقوم مثل الشركة المخصصة لها بممارسة النشاط بالتحقق من إصدار تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية من خلال الموقع الإلكتروني للقيام باستلامها وتكون الشركة المخصصة لها بممارسة النشاط مسؤولة عن توزيعها .

وتلتزم الشركة المخصصة لها بموافاة الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بإحصائية أسبوعية من قواعد البيانات (عدا البيانات المالية) بالصيغة الفنية التي تحددها الإدارة المشار إليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ١٥

مادة (١٧)

يعجب في شأن تصاريح التشغيل للمركبات وكروت التشغيل لقائد المركبات
والعلامة الإيضاحية الالتزام بالضوابط الآتية :

أن يكون شكل تصريح التشغيل وكارت التشغيل عبارة عن كارت مزمن شبيه برقاقة التسيير ورخصة القيادة في الأبعاد، ومدون بهما البيانات الخاصة للخدمة ومقدمها .

أن تكون مدة السريان سواء، لتصريح التشغيل أو كارت التشغيل عام واحد من تاريخ إصداره بما لا يجاوز مدة سريان رخصة التسيير أو رخصة القيادة ، ويجدد مدة ماثلة بعد استيفاء الإجراءات وسداد الرسوم ، على أن يتم اتخاذ إجراءات طلب التجديد للتتصريح أو الكارت خلال الشهر السابق لتاريخ انتهاء، سريان العمل به .

أن توضع العلامة الإيضاحية على الزجاج الأمامي للمركبة من الداخل بالجانب الأيمن العلوي بحيث تكون ظاهرة طوال فترة التشغيل وقابلة للفك والتركيب ، وأن تكون على شكل شريحة إلكترونية ذات لون برتقالي ، وأبعادها لا تقل عن (١٠ × ١٧ سم) ومطبوع عليها شعار الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية وعبارة «المركبة تعمل بنظام نقل الركاب بالاستدعاء الإلكتروني» .

أن تتم عملية طباعة وإعداد العلامة الإيضاحية بمعرفة أجهزة وزارة الداخلية ، ويتم إيداع المبالغ المحصلة تحت بند تأمين العلامة الإيضاحية في الحساب الذي ينشأ بوزارة المالية حيث تحمل وزارة المالية تكاليف إصدار تلك العلامات الإيضاحية .

في حالة إلغاء، تصريح التشغيل أو كارت التشغيل بناءً على طلب إلكتروني من الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه يتم تسليم الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية أصل تصريح التشغيل أو كارت التشغيل وأصل العلامة الإيضاحية .

يتم استرداد قيمة تأمين العلامة الإيضاحية في حالة إلغاء، تصريح التشغيل وذلك حال صلاحيتها للاستخدام مرة أخرى وفقاً للآلية التي تحددها وزارة المالية في هذا الشأن .

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

سادساً - سياسة دمج سيارات الأجرة

مادة (١٨)

تقدم الشركة المرخص لها خلال ثلاثة أشهر من إصدار الترخيص وفقاً للمادة (١٢) من قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه سياسة واضحة لدمج سيارات الأجرة ضمن منظومتها، ويجب أن تتضمن هذه السياسة على الأقل العناصر التالية :

الهدف من السياسة .

الفئة المستهدفة من سيارات الأجرة وتقديرات أعدادها .

الفئة المستهدفة من سائقى الأجرة وتقديرات أعدادهم .

البرامج التي تقتضيها الشركة لفحص وتأهيل المركبات متضمنة الخطة الزمنية والتواجد الإجرائية وكذا التواجد التمويلية (إن وجدت) .

توجهات الشركة والالتزاماتها في شأن الارتفاع، بأسطول سيارات الأجرة العاملة ومساهماتها المقترنة في برامج إحلال سيارات الأجرة بأخرى جديدة .

توجهات الشركة في المساهمة في برنامج التحول نحو الغاز الطبيعي أو الكهرباء، أو المحركات الهجينية لسيارات الأجرة .

البرامج التأهيلية المقترنة لتنمية قدرات سائقى سيارات الأجرة .

أى عناصر أخرى ترى الشركة إضافتها .

مادة (١٩)

يتم مراجعة السياسة المقدمة من جانب وزارة النقل وعقد جلسة مناقشة مع الشركة ، وفي حالة الموافقة عليها يتم اعتمادها من وزير النقل وفي حالة الرفض يتبع على الشركة تقديم سياسة أخرى توافق عليها الوزارة خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالرفض .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ١٧

سابعاً - المعاملة الضريبية

مادة (٤٠)

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تقديم خدمة النقل البري للركاب المشار إليها بتقديم بيان ربع سنوي بأسماء ممارسي الخدمة ، سوا ، كانوا شركات مرخصاً لها أو أشخاصاً طبيعين ، على النموذج الذي تصدره مصلحة الضرائب المصرية في هذا الشأن ، ويجب عليها إبلاغ المصلحة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذا البيان في موعد غایته خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر لخدمة النقل البري من الضريبة على القيمة المضافة ، تخضع لهذه الضريبة خدمة تسهيل نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تقدمها الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام قانون تنظيم خدمات النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه ، وخدمة الوساطة التي يمارسها وكلاء هذه الشركات لتسكين أصحاب المركبات ووسائل النقل الجماعي من العمل معها ، وعلى هذه الشركات وكلائها تحصيل وتوريد هذه الضريبة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بالديون الضريبية المستحقة على مزاولى نشاط خدمات النقل البري باستخدام تكنولوجيا المعلومات قبل الترخيص لها ، يتعين على ممارسي خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الالتزام بأحكام كل من قانوني الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، وصفة خاصة تقديم الإقرارات الضريبية المستحقة وتطبيق نظام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة ، وأداء ما يتم خصمه وتحصيله خلال المواجهة قانوناً .

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

تأمينات التأمينات الاجتماعية

القواعد العامة :

مادة (٢٣)

لتلتزم الشركات المرخص لها بالعمل ضمن منظومة خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات بعدم تشغيل أي من سائقى المركبات المرخص لهم إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

التأمين على صاحب المركبة :

مادة (٤٤)

(أ) يتم التأمين على صاحب المركبة كصاحب عمل (وسيلة نقل آية) وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليه ما لم يكن مؤمناً عليه أو صاحب معاش ، وتحدد اشتراكاته التأمينية طبقاً لفترة دخل الاشتراك التي يختارها من بين الفئات الواردة بالجدول رقم واحد المرفق بالقانون ، على أن تسرى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ فور نفاذ أحكامه على الفئات الخاضعة له .

(ب) على صاحب المركبة التقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص والتالى له

محل إقامته بطلب مرفقاً به :

١ - شهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور تفيد الترخيص للمركبة متضمنة رقم اللوحات ورقم الشاسيه واسم صاحب الترخيص .

٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى .

٣ - صورة من رخصة قيادة المركبة .

(ج) يقوم مكتب التأمينات المختص بإصدار شهادة تأمينية فور قيام صاحب المركبة بسداد اشتراكات التأمينية المستحقة حال خضوعه لأحكام القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

تاسعاً - جودة الخدمة والرقابة والتغفيض عليها

مادة (٢٥)

- ١ - يجب ألا يزيد معدل الأعطال للسيارات التابعة للشركة على (٢١٪) من عدد الرحلات في الشهر .
- ٢ - يحق للوزارة عمل استطلاع رأى لستخدمي الخدمة للتأكد من جودتها وذلك بالتنسيق مع الشركة المخصوص لها .
- ٣ - تلتزم الشركة المخصوص لها بتوفير بيانات ونتائج استطلاع الرأى وتقديم الخدمة من العملاء، وتقديمها للوزارة عند طلبها .
- ٤ - تلتزم الشركة المخصوص لها بتوفير مركز لخدمة العملاء، لاستقبال الشكاوى وتسجيلها بشكل منتظم على أن تكون قاعدة بيانات الشكاوى مرتبطة إلكترونياً عند طلبها بأى وسيلة من الوسائل بوزارة النقل كما تلتزم تلك الشركات بالرد على الشكاوى خلال ٤٨ ساعة .
- ٥ - تضع وزارة النقل شروط ومعايير جودة الخدمة والرقابة والتغفيض وتنظيم العمل ويصدر بها قرار من وزير النقل وتكون ملزمة للشركات .

عاشرًا - رسوم التراخيص

مادة (٢٦)

تكون رسوم التراخيص طبقاً للقانون لمدة خمس سنوات بعد أقصى ٣٠ مليون جنيه

وتحدد طبقاً للأتي :

- ١ - نقل ركاب باستخدام المركبات :

رسم التراخيص	نفاذ التراخيص ونفاذ لعدد المركبات
٣٠ مليون جنيه	ما يزيد على ٥٠ ألف مركبة
٢٤ مليون جنيه	ما يزيد على ٣٠ ألف مركبة إلى ٥٠ ألف مركبة
١٨ مليون جنيه	ما يزيد على ٢٠ ألف مركبة إلى ٣٠ ألف مركبة
١٢ مليون جنيه	ما يزيد على ١٠ آلاف مركبة إلى ٢٠ ألف مركبة
٦ ملايين جنيه	ما يزيد على ٥ آلاف مركبة إلى ١٠ آلاف مركبة
٣ ملايين جنيه	من ٥ آلاف مركبة فأعلى

تعامل كمركبة (السيارات الخاصة والأجرة والدراجة النارية) .

٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩.

٢ - نقل الركاب باستخدام وسائل النقل الجماعي :

رسوم التراخيص	نفقات التراخيص ولنفقات المقاعد
٣٠ مليون جنيه	ما يزيد على ٥ ألف مقعد
٢٤ مليون جنيه	ما يزيد على ٣٠ ألف مقعد إلى ٥ ألف مقعد
١٨ مليون جنيه	ما يزيد على ٢٠ ألف مقعد إلى ٣٠ ألف مقعد
١٢ مليون جنيه	ما يزيد على ١٠ آلاف مقعد إلى ٢٠ ألف مقعد
٦ ملايين جنيه	ما يزيد على ٥ آلاف مقعد إلى ١٠ آلاف مقعد
٣ ملايين جنيه	من ٥ آلاف مقعد فأقل

مادة (٢٧)

يتم احتساب قيمة التراخيص وفقاً لإجمالي عدد المركبات مضاد إليها عدد المقاعد المتاحة بوسائل النقل الجماعي .

مادة (٢٨)

يتم إصدار التراخيص للشركات المرخص لها والتي تقدم خدمة النقل الجماعي باحتساب المقعد بما يعادل مرکبة .

حادي عشر - ضوابط التعريفة

مادة (٢٩)

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها باخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقاً بالتعريفة المقترحة قبل العمل بها ، وكذا في حالة الرغبة في تعديل التعريفة .

(ب) تلتزم الشركة المرخص لها بالإعلان عن التعريفة بشكل واضح على موقعها الإلكتروني ولستخدمني تطبيقاتها .

(ج) تلتزم الشركات المرخص لها باخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقاً عن أية تخفيضات ترى منتهاها في إطار حملاتها لترويج الخدمة مع الإعلان الواضح لعملائها وعلى موقعها الإلكتروني وتطبيقاتها عن قيمة التخفيضات أو نسبتها وال نطاق التي تغطيه هذه التخفيضات (زمني - مكاني - فئات مستهدفة - وغيرها) .

(د) على الشركة المرخص لها أن تلتزم بمتانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٢١

ثاني عشر - سرية وخصوصية البيانات وتأمين البيانات والمعلومات والشبكات واتاحتها

مادة (٤٠)

تلزם الشركات المrexض لها باتاحة أو تأدية الخدمة والعاملون لديها بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بموضوع الخدمة وعدم إفانتها للغير إلا في الأحوال المقررة قانوناً .

مادة (٤١)

فيما يتعلق بتأمين الشبكات فلتلزم الشركات المrexض لها بالآتي :

(أ) ربط شبكاتها مع شبكات الجهات الأمنية المعنية عن طريق شبكات خاصة افتراضية Virtual Private Network وذلك من خلال إحدى الشركات المrexض لها بتقديم هذه الخدمات داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم الشركات المrexض لها باتاحة أو تأدية الخدمة باتخاذ كافة إجراءات تأمين المعلومات الازمة لكافة أجزاء الشبكة .

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المؤسسة والفنية الازمة لحماية الشبكة وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدمين وكذلك حركة الاتصالات على شبكة المrexض له وتكون الشركات المrexض لها باتاحة أو تأدية الخدمة مسؤولة عن الحفاظ على تأمين شبكتها بأحدث البرامج والنظم بشكل مستمر .

(ج) تقديم تقرير سنوي فني تقييمي للمركز الوطني للاستعداد الطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات الاختراقات والاختبارات الخاصة ب نقاط الضعف المترافق عليها بواسطة شركات ذات سمعة وسابقة خبرة في هذا المجال بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . وفي حالة وجود ثغرات في هذه الاختبارات تلتزم الشركات المrexض لها باتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفورى أو إيقاف الخدمة محل الشغرة حين الإصلاح وذلك كله طبقاً لتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

(د) تقديم تقرير فوري فني تقييمي للمركز الوطني للاستعداد الطوارئ على الشبكات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وذلك فور حدوث تغيرات كبيرة وهامة في التطبيقات أو الشبكة (أجهزة ، أنظمة) الخاصة بالخدمة أو حين يطلب منها ذلك بشكل عاجل وخاص على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات Penetra- الاختراقات والاختبارات الخاصة ب نقاط الضعف المعترف عليها به vulnerability tests و يتم إجراء هذه الاختبارات بواسطة شركات ذات سمعة و سابقة خبرة في هذا المجال بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات . وفي حالة وجود ثغرات في هذه الاختبارات تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفوري أو إيقاف الخدمة محل الشغرة لحين الإصلاح وذلك كله طبقاً لتعليمات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (٣٢)

تلزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بوضع القواعد اللازمة لضمان سرية البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها أو استلامها خلال تقديم الخدمة على أن يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمراجعة هذه القواعد واعتمادها في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

كما تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما يصدره الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من إجراءات وقواعد وشروط خاصة بتأمين بيانات المستخدمين والاتصالات المتعلقة بتقديم الخدمة .

مادة (٣٣)

مراكز حفظ وتأمين البيانات والمعلومات :

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتأمين قواعد البيانات والمعلومات بما يحفظ سريتها وعدم اختراقها أو تلفها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٢٣

(ب) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالاحتفاظ بقواعد البيانات المتعلقة بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بتعاملاتها وتعاملات مستخدمي خدماتها لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة وأن تضعها تحت تصرف جهات الأمن القومي وأن يسمح لهم بالاطلاع عليها وأخذ أي بيانات يرونها ضرورية ولازمة على أن يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتحديد البيانات والمعلومات الواجب حفظها على أن تشمل هذه البيانات على الأخص ما يلى :

١ - بيانات مستخدمي الخدمة (رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم / IMEI/MAC ...).

٢ - بيانات مؤدي الخدمة من سائقين ووكلا :

البيانات الشخصية لمؤدي الخدمة (الاسم بالكامل / رقم قومي / تاريخ الانتهاء / عنوان / رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم / IMEI/MAC ...).

بيانات رخص السائقين والمركبات وتصاريح التشغيل (برقم الرخصة ، نوعها ، تاريخ الانتهاء ، رقم كارت / تصريح التشغيل ، نوع / فئة الكارت ، تاريخ البدء ، تاريخ الانتهاء ، وأية بيانات أخرى).

٣ - بيانات عن الخدمة المقدمة والتي تشمل :

بيانات تحركات المستفيدين من الخدمة (تاريخ وتوقيت الرحلة ، الإحداثيات الجغرافية بدءاً من نقطة الانطلاق والمسار حتى آخر نقطة في الرحلة ، رقم الهاتف ، والرقم المميز للجهاز المستخدم / IMEI/MAC ...) .
النظام المحاسبي / التعريفة / نوع الخدمة (قائمة بالأنظمة المحاسبية / التعريفة / نوع الخدمة وتتمثل مسمى نوع الخدمة - الأجرة الأساسية - سعرك/م - سعر الدقيقة - الحد الأدنى - سعرك/م الإضافي وأى بيانات أخرى يتم استخدامها بالنظام المحاسبي للخدمة) .

٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

البيانات المالية / تكاليف للرحلة وتمثل في (تاريخ وتوقيت الرحلة «بداية - نهاية» ، النظام المحاسبي / التعرية المشار إليها بالفقرة السابقة ، إجمالي ك/م - إجمالي تكلفة الرحلة) .
بيانات شكاوى المستخدمين .

(ج) يشترط في مراكز حفظ وتأمين البيانات والمعلومات لدى الشركات المرخص لها
بإتاحة أو تأدية الخدمة أن تكون حاصلة على شهادة اعتماد قياسية عالية مناسبة
يقربها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

(د) يلتزم القائمون على تأمين قواعد البيانات والمعلومات داخل الشركات المرخص
لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالحصول على شهادات قياسية مناسبة يقربها الجهاز
القومي لتنظيم الاتصالات وذلك في مجال تأمين نظم المعلومات والتدريب المستمر
على وسائل وتقنيات الحماية والتأمين والكشف الأمني الدوري .

مادة (٣٤)

التحقق من بيانات المستخدمين ومقدمي الخدمة :

لتلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما تصدره الجهات المعنية والجهاز
القومي لتنظيم الاتصالات من إجراءات للتحقق من بيانات المستخدمين ومقدمي الخدمة
وعلى الأخص ما يلي :

١ - بيانات متعدد الخدمة (السائقين - الوكلا) : يتم التتحقق من بيانات السائقين
أو الوكلا، عن طريق الرقم القومي من خلال ربط شبكة الشركات المرخص لها بجهاز
تنظيم الاتصالات .

٢ - بيانات المستفيدين من الخدمة : يتم التتحقق من بيانات مستخدم الخدمة
عن طريق رقم التليفون المحمول من خلال ربط شبكة المرخص له مع جهاز تنظيم الاتصالات
وفى حالة التطابق يتم استكمال عملية التسجيل والاحتفاظ بكلة البيانات المشار بالإضافة
إلى تاريخ تحديث الخط والرقم المميز للجهاز المستخدم . IMEI/MAC

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ٢٥

٣ - بيانات رخص السائقين/ المركبات : يتم التتحقق من بيانات الرخص عن طريق رقم الرخصة من خلال ربط شبكة المرخص له بجهاز تنظيم الاتصالات وفي حالة المطابقة يتم استكمال عملية التسجيل .

٤ - كروت/ تصاريح التشغيل : يتم التتحقق من بيانات كروت/ تصاريح التشغيل من خلال ربط شبكة المرخص له بشبكة الجهة المعنية وفي حالة المطابقة تستكمل عملية التسجيل .

مادة (٣٥)

إتاحة البيانات لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة :

(أولاً) - البيانات المطلوبة لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة :

تشارك وتحسّن الشركة المرخصة لوزارة النقل لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة البيانات والمعلومات التالية ويتم التنسيق مع الجهات الأمنية في شأن أي بيانات أو معلومات أخرى :

١ - سجل الأعمال (بيانات الرحلات) :

(أ) موقع بدء الرحلة ونهايتها .

(ب) خط السير .

(ج) تاريخ ووقت بدء الرحلة ونهايتها .

(د) المدة الزمنية بين طلب الراكب للخدمة وبدء الرحلة .

(هـ) قيمة الأجرة المدفوعة .

٢ - بيانات شكاوى العملاء :

(أ) اسم العميل .

(ب) بيانات الرحلة والمركبة والمسائق .

(ج) موضوع الشكوى .

(د) الإجراءات المتتخذة حيال الشكوى .

٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (أ) في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩

٣ - تقارير جودة الخدمة :

تلتزم الشركة المرخص لها بمراقبة وزارة النقل بنسخة إلكترونية من تقارير قياس جودة الخدمة التي تدها الشركة سواء بشكل إجمالي أو عن مناطق جغرافية معينة أو عن نوع معين من الخدمات أو خلال تقييمات معينة أو عن فئة معينة من المستخدمين أو السائقين أو المركبات ، سواء كانت هذه التقارير دورية أو نتيجة تفتيش دوري أو مناجي أو لأغراض محددة ، على أن توضع هذه التقارير الآلية المستخدمة في إعداد التقرير .

ثانياً - شكاوى العملاء :

(أ) تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير مركز لتلقى شكاوى العملاء، تليفونياً وتسجيلها الفوري في قاعدة البيانات متضمنة (اسم العميل ، رقم تليفون العميل ، بيانات الرحلة والمركبة والسائق ، موضوع الشكوى ، الإجراءات المتخذة حيال الشكوى) وإعداد قاعدة بيانات لشكوى العملاء والإعلان عن موقع استقبال الشكاوى .

(ب) تتبع الشركة المرخص لها لوزارة النقل الدخول إلى قاعدة بيانات الشكاوى ومتابعة ما يتم من إجراءات حيالها .

(ج) تلتزم الشركة المرخص لها بالامتثال لطلبات وزارة النقل حيال التحقيق في الشكاوى في شأن مستوى الخدمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها مع إخطار الوزارة للمتابعة .

تلتزم الشركة المرخص لها بالاحتفاظ بسجل المخالفات واللاحظات على أداء الخدمة لكل من السائق والمركبات ضمن قاعدة البيانات وإتاحتها ومشاركتها مع وزارة النقل .